تقرير متابعة مرحلة الدعاية في انتخابات مجلس نواب مصر 2020

"محافظات المرحلة الأولى"

إعداد

غُرفة عمليات البعثة الدولية المشتركة لمتابعة انتخابات مجلس النواب مصر 2020

تمثل الانتخابات الحرة والنزيهة، الطريقة الوحيدة لاختيار الشعب من يمثله في السلطة التشريعية، والتعبير عن إرادته في وضع وتنفيذ سياسات الحكم والإدارة، ولذلك يتعين على كافة مؤسسات الدولة الالتزام بالتدابير الإيجابية لضمان التمتع بالحقوق الانتخابية تمتعاً كاملاً وفعالاً وعلى قدم المساواة، ودون تمييز، فضلاً عن ضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات، حيث تشكّل تلك الحقوق شروطاً أساسية لممارسة حق الدعاية الانتخابية بصورة فعالة، لذا تجب حمايتها حماية كاملة، لضمان إجراء انتخابات وفقا لمبادئ الديمقراطية[1].

وانتهت المرحلة الرئيسية الثانية من مراحل انتخابات مجلس النواب المصري 2020، وهي مرحلة الدعاية الانتخابية لمحافظات المرحلة الأولى الأربعة عشر ، وهي محافظات "الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط والوادى الجديد وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والبحر الأحمر والإسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح، وذلك بعد انتهاء المرحلة الأولى والخاصة بتلقي طلبات الترشح انتهاءًا بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين، وتابعت البعثة الدولية المشتركة رحلة الدعاية الانتخابية في ست محافظات من محافظات المرحلة الأولى وهي: "الجيزة – البحيرة – الإسكندرية – الفيوم – بني سويف – المنيا".

وبدأت مرحلة الدعاية في محافظات المرحلة الأولى يوم 5 أكتوبر، وانتهت يوم 17 أكتوبر، في إطار المواثيق الدولية، والدستور والقوانين المصرية، وفي ضوء قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الخاصة بانتخابات مجلس النواب 2020، ورصدت البعثة العديد من الانتهاكات التي ارتكبها المرشحون في هذه المحافظات، وهي انتهاكات تمثل مخالفات للضوابط المنظمة لعملية الدعاية.

وفي إطار أعمال غُرفة عمليات البعثة الدولية المشتركة، المُشَكَلة لمتابعة انتخابات مجلس النواب في مصر لعام 2020، والتي تتألف من 7 منظمات من أوروبا وافريقيا والشرق الأوسط، إلى جانب الشريك المحلي الرئيسي والمتمثل في مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، يتم إصدار هذا التقرير والذي يتناول مرحلة الدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس النواب لعام 2020، وذلك وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحرية ونزاهة الانتخابات.

الحق في الدعاية الانتخابية

كفلت المواثيق الدولية للمرشحين في الانتخابات الحق في الدعاية الانتخابية، وذلك لكونها الوسيلة التي يمكن من خلالها تقديم أنفسهم للناخبين وعرض برامجهم التي تدفع المواطنين لاختيارهم كممثلين عنهم، كما أن الدعاية الانتخابية في الوقت ذاته من حق الناخب لكي يتعرف بشكل واضح على المترشحين

[1] انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25، الفقرات 12 و26 و27، والوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة 12.

الراغبين في تمثيله والتعبير عنه، وممارسة حق السيادة باسمه في المجلس التشريعي، واختيار المرشح عبر برنامج يعكس طموحات وآمال الناخب.

وفي الوقت ذاته تتضمن المواثيق الدولية العديد من المعايير التي تضمن المساواة بين جميع المرشحين في تقديم أنفسهم للمواطنين، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية، ومبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين سواء المنتمين لأحزاب، أوالمستقلين، وفي النهاية تكون نتيجة الانتخابات معبرة بشكل حقيقي عن الناخبين واختياراتهم دون تأثيرات أخرى.

ويكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الدعاية الانتخابية حيث أنه من حق كل إنسان عرض أفكاره وآرائه والترويج لها، كما أنه من حق المواطنين رفض هذه الأفكار وعدم القبول بها، ويكون القبول بها دون أي ضغط بأي شكل من الأشكال، ونصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود[2].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نص على أنه لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وهو ما يضمن الحق في تنظيم الفعاليات الانتخابية لجميع المرشحين، ومشاركة المواطنين فيها دون أي شكل من أشكال الإكراه أوالضغط، لضمان حريتهم الكاملة في دعم الأفكار التي يطرحها المرشح، أورفضها، وتكوين رأي واضح وصحيح عن كافة المرشحين، بما يضمن صحة الاختيار في نهاية الأمر، ووصل نواب يعبرون عن ناخبيهم بشكل صحيح.

وتمثل الدعاية الانتخابية إحدى أدوات العملية الانتخابية التي تعكس النظام الديمقراطي، وحق الإنسان في ممارسة العمل السياسي، واختيار من يعبر عنه، وقد نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وفي تفسير المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علقت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، بأنه يمكن تبرير الحدود المعقولة للإنفاق على الحملة الانتخابية، حيثما يكون ذلك ضروريًا، لضمان عدم تقويض حرية اختيار الناخبين أوتشويه العملية الديمقراطية من خلال

[2] https://2u.pw/cstCH

الإفراط فى الإنفاق لصالح أى مرشح أوحزب[3]، وهو الأساس الذي تنطلق منه التشريعات الوطنية لضمان الحق في الدعاية الانتخابية، والحفاظ على ممارسة انتخابية نزيهة تكفل مساواة الفرص بين الجميع.

وفي إطار ضمان الحق في ممارسة أشكال الدعاية الانتخابي، تشير المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[4]، وهو ما يؤكد صحة الضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للانتخابات، من ضرورة التزام المرشحين ومؤيديهم بقواعد الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا، وأن يكون إقامة المؤتمرات والفعاليات الانتخابية وفقًا للقواعد التي أقرها مجلس الوزراء حفاظًا على صحة وسلامة المواطنين.

وضمن الدستور المصري، للمترشحين الحق في الدعاية الانتخابية، ولكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه، كما أنه حظر التأثير على المواطنين من خلال الدعاية الانتخابية، بأساليب تؤثر على حرية الاختيار، أوتنطوي على تدليس وخداع للمواطنين، أوتؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقود إلى التأثير على نزاهة الانتخابات.

ونصت المادة 87 من الدستور المصري، على أن تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني لتنظيم الحق في الدعاية الانتخابية، نصت المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، وآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم 140 لسنة 2020، على أن تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات، بعد تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين، وحتى الساعة 12 ظهرًا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات وحتى الساعة الثانية عشر ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتساوى جميع

[3] (الفقرة 19 من التعليق العام رقم 25 : الحق فى المشاركة فى الشئون العامة وحقوق التصويت والحق فى تقلد الوظائف العامة – المادة 25- 12 / 7 / 1996)

[4] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

المترشحين في مدة الدعاية الانتخابية وتحظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المحددة بأية وسيلة من الوسائل.

وبجانب الإطار الذي نص عليه الدستور والقانون لتنظيم الدعاية الانتخابية، فصلت الهيئة الوطنية الحق في الدعاية الانتخابية، إذ أكدت أن لكل مرشح لعضوية مجلس النواب سواء بالنظام الفردي أوالقوائم الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي.[5]

ووفق الهيئة الوطنية، يمارس المرشحون هذا الحق عن طريق نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات طبقا للشروط والمدة التي تحددها جهة الإدارة المختصة واستخدام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإليكترونية وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

وترى البعثة الدولية أن الهيئة الوطنية للانتخابات التزمت بما نصت عليه المواثيق الدولية، وكفله الدستور والقانون المصريين من ضمان حق المرشحين في ممارسة الدعاية الانتخابية، وعرضهم برامجهم وأفكارهم على الناخبين بشكل سلسل، ودون انتقاص من هذا الحق، فوفق قرارات الهيئة يحق للمترشح تقديم نفسه وعرضه أفكاره على الناخبين بكل الوسائل الممكنة، وهو ما يضمن أحد معايير النزاهة الأساسية في انتخابات مجلس النواب المصري، والمتمثلة في حق المترشحين في القيام بالدعاية الانتخابية وحق المواطن في التعرف بشكل واضح على المرشحين المتنافسين الراغبين في تمثيله تحت قبة مجلس النواب.

مدة الدعاية والصمت الانتخابي

من ناحية المواثيق الدولية لا توجد نصوص دولية، تضع أطر بعينها لتنظيم الدعاية الانتخابية، طالما أن الانتخابات بشكل عام تراعي القواعد الدولية التي تضمن نزاهتها وشفافيتها، كما يجب أن يكون الإطار الزمني المنظم للعملية الانتخابية ملتزم بالدستور والقوانين المحلية، وأن يكون هناك التزام كامل بالجدول الزمني الخاص بالانتخابات ومن بينها قواعد الدعاية، وفي ذلك توصيات صادرة من مجلس الأمن الدولي

[5] الهيئة الوطنية للانتخابات قرار 64 لسنة 2020،

ضمن القرار 1893 لسنة 2009، عن الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار تؤكد ضرورة الالتزام بالجدول الزمني من كافة أطراف العملية الانتخابية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة[6].

ومنحت المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، الهيئة الوطنية للانتخابات الحق في تحديد موعد بداية الدعاية الانتخابية، وأن تكون نهايتها في اليوم السابق لبدء عملية الاقتراع.

وإذ ترى البعثة الدولية أن وقت الدعاية الانتخابية كان كافيًا، فإنها ترى أيضًا أن حد الإنفاق الدعائي المحدد للمقعد الفردي بنصف مليون جنيه في المرحلة الأولى، و200 ألف جنيه في حالة الإعادة، كافيًا للإنفاق الدعائي خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية، ويضمن المساواة بين المرشحين لكون المبلغ ليس باهظًا بالنسبة للمرشحين ويضمن المنافسة بين الجميع، كما أن البعثة ترى أن حد الإنفاق الدعائي للقائمة المخصص لها 42 مقعدًا والمحدد بسبعة مليون جنيه، وفي حالة الإعادة يكون 2.8 مليون جنيه، كافيًا أيضًا، وهو الأمر ذاته بالنسبة للقائمة التي ينفقها كل المترشحين على القائمة المخصص لها 100 مقعد، والبالغ 16.6 مليون جنيه، وفي حالة الإعادة يكون الحد الأقصى 6.6 مليون جنيه.

ورصدت البعثة الدولية، مخالفات واسعة تتعلق بمدة الدعاية الانتخابية ومخالفة المرشحين للجدول الذي وضعته الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث بدء عدد كبير منهم الدعاية الانتخابية قبل الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين في 5 أكتوبر، وذلك من خلال تعليق اللافتات في الشوارع، وعبر وسائل الإعلام المخالفة.

وتود البعثة الدولية التنبيه أيضًا، أن محافظات المرحلة الثانية، شهدت مخالفات واسعة تتعلق بقيام المرشحين بكافة أشكال الدعاية الانتخابية بشكل مبكر وفي الوقت المخصص لدعاية محافظات المرحلة الأولى، حيث قام المرشحون بتعليق اللافتات الخاصة بهم، وعقد مؤتمرات انتخابية حاشدة بما يخالف أيضًا الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا، وفي هذا الشأن قامت بعض أقسام الشرطة والأجهزة المحلية، بفض فعاليات انتخابية لبعض المرشحين باعتبارها خارج الموعد المحدد للدعاية الانتخابية ولم يحصل المرشحون على تصريح بإجراءها، ومن بينها تدخل قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة بتاريخ 11 أكتوبر، لفض لقاء المرشح الحالي شيرين أحمد فؤاد، ببعض الناخبين، على إحدى

[6] https://undocs.org/ar/S/RES/1893(2009)

مقاهي حي الظاهر بيبرس، وأمرت بغلق المقهى بسبب عدم إبلاغ قسم الشرطة بتنظيم مؤتمر جماهيري للمرشح.

وفي محافظات المرحلة الأولى التي تابعت البعثة الدولية بها مرحلة الدعاية أزالت الأجهزة المحلية العديد من المخالفات المتمثلة في استخدام المباني الحكومية، والقيام بالدعاية في الأماكن غير المخصصة، في إطار توجيهات ومتابعة من المحافظين، إلا أن أنصار المرشحين يعترضون على هذه الإجراء باعتباره انحياز ضد مرشح لصالح مرشح آخر، بينما ما تم رصده يشير إلى أن إزالة اللافتات في بعض المناطق يتم تطبيقه على جميع المرشحين.

الإنفاق على الدعاية الانتخابية

يمثل الإنفاق على الدعاية الانتخابية إحدى النقاط المحورية في نزاهة وشفافية الانتخابات، حيث أن المخالفات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، تقضي على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويرجح كفة البعض في الوصول للبرلمان على حساب من يستطيع تمثيل الناخبين بشكل فعلي لكونه لا يستطيع الإنفاق بشكل غير محدود على العملية الانتخابية كما يفعل منافسيه، ومن هنا كانت هناك ضرورة لوضع سقف للإنفاق الدعائي في الانتخابات يتم تطبيقه على الجميع.

وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنظر كل دولة فى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية، ووفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية فى تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفى تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال[7].

والتزم المشرع المصري بهذا المبدأ عند تحديد وضع حد الإنفاق الدعائي، حيث نصت المادة 25 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، بحيث يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه، ويضاعف الحدان المشار إليهم لكل خمسة عشر مرشحًا تجمعهم قائمة واحدة[8].

وانطلاقًا من مبدأ تعزيز الشفافية، ألزم قانون مباشرة الحقوق السياسية المترشحين لقبول أوراقهم أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب

[7] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UNCAC.pdf
[8] https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/PoliRights2014-45.pdf

البريد، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من امواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وهو ما يعني أن هناك مراقبة على المترشحين للالتزام بالسقف القانوني الذي تم وضعه، وعدم تجاوزه، ولذلك تشكل الهيئة العليا لجان خاصة لمراقبة مصروفات الحساب البنكي الخاص بالدعاية الانتخابية، ولجنة لتقدير قيمة الدعاية ورصد أي مخالفة في هذا الإطار.

وترى البعثة الدولية أن هذه التشريعات والتي التزمت بها الهيئة الوطنية ضمنت المساواة بين جميع المرشحين سواء المستقلين أو الأحزاب، وعلى المقاعد الفردية والقوائم، وقطع الطريق على سيطرة المال السياسي على الانتخابات بما يجعل نتائج الانتخابات لا تعبر عن الناخبين بشكل حقيقي، وذلك مع التسليم أن الأحزاب تقوم على التبرعات والدعم المالي حتى تستطيع القيام بمهامها كفتح مقار جديدة وإدارة شؤونها الداخلية، ولكن في نهاية الأمر لا يجوز أن يؤثر هذا المال على العملية الانتخابية والمنافسة بين الأحزاب بعضها البعض من خلال شراء الأصوات، أو تمويل الحملات الانتخابية بشكل غير مشروع.

تلقي المترشحين للتبرعات

كفلت المواثيق الدولية للمترشحين تلقي التبرعات، ولكن مع الالتزام بما نصت عليه اتفاقية مكافحة الفساد، من الكشف عن التبرعات والجهات المانحة، سواء كانت خاصة أوعامة، وضمان شفافية التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الأجنبية أوالكيانات القانونية، بما في ذلك تلك التي تملكها الدولة كليًا أوجزئي، وكذلك تقديم تقارير مالية دورية للمرشحين والأحزاب السياسية بشأن سندات التبرعات والنفقات، بما في ذلك قبل الانتخابات وبعده، وشروط التسجيل للمعلومات ذات الصلة بالتبرعات والنفقات، بما في ذلك تحديد هوية الجهات المانحة من الأفراد والمؤسسات، ولاسيما جماعات المصالح وجماعات الدعوة [9].

وفي هذا الإطار، نص قانون مباشرة الحقوق السياسية، على حق المترشح في تلقي التبرعات النقدية أو العينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن 5%، من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة، ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقي منها تبرعًا ومقدار التبرع.

[9] https://2u.pw/RtYOI

ويحظر القانون المصري تلقي أي تبرع من أي جهة أجنبية، وذلك اتساقًا مع المعايير الدولية والتي تمنع أي طرق أجنبي من دعم الأحزاب أوالجماعات السياسية في دولة أخرى، حيث أشار القرار 130/47 للجمعية العامة المؤرخ 18 ديسمبر 1992، إلى المناشدة بقوة جميع الدول الامتناع عن تقديم التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر، وأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو الخفي للأحزاب أو جماعات سياسية والقيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد.[10]

وألزم القانون المترشح بإمساك سجل منتظم وفقًا لمعايير المحاسة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصايف دعايته الانتخابية، وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة مراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها، وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة.

وفي إطار التشريعات المصرية أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات، القرار رقم 64 لسنة 2020 بشان ضوابط الدعاية الانتخابية، والقرار 65 بشأن تشكيل مهام وإجراءات لجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية، والقرار 66 بشأن تكليف خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية بدوائر المحاكم الابتدائية، وهي القرارات التي تعكس التزام الهيئة بالقوانين المنظمة للدعاية الانتخابية، ومراقبة إنفاق المرشحين، وتوقيع العقوبات على المخالفين.

وترى البعثة الدولية أن الهيئة الوطنية للانتخابات التزمت بالمواثيق الدولية وما نصت عليه التشريعات المصرية من تحديد ضوابط التبرعات وتلقي المرشحين لها، ومسار إنفاق هذه التبرعات في الحملات الانتخابية للمرشحين خلال انتخابات مجلس النواب المصري، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية، في أحد ضوابطها المهمة وهي عدم سيطرة رأس المال علي الانتخابات بشكل يقضي على المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

مراقبة الدعاية الانتخابية

وفقًا لما كفلته المواثيق الدولية من حق الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، في اتخاذ الإجراءات اللازمة أقر القانون المصري وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات، القواعد التي تكفل مراقبة الدعاية الانتخابية، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في المادة 5 فقرة (1) على أنه يتعين على كل دولة

[10] القرار 130/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، https://is.gd/azN634

طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تطوير وتنفيذ أو الحفاظ على سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتعكس مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة.[11]

وكفلت مصر هذا الحق من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية، حيث يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية، وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة العليا مراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها، وتضع الهيئة الوطنية ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة.

كما أن الهيئة الوطنية تشكل لجان مراقبة من خبراء مستقلين يُعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أوالقانون أوقرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب، وتعهد هذه اللجان تقاريرًا تتضمن رصدًا لما تراه من مخالفات، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مثبتًا بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن، وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير عن هذه المخالفات تعرضه على الهيئة العليا، فإذا تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري شؤونها في تحري الدعوى الجنائية ضد المخالفة أو إصدار الأمر الجنائي طبقًا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وترى البعثة الدولية أن الهيئة الوطنية للانتخابات، ترجمت المواثيق الدولية والقوانين المصرية في هذا الشأن، من خلال قراراها بتشكيل اللجان الخاصة برصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية، وتكليف خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية بدوائر المحاكم الابتدائية، وهو ما يكفل للهيئة مواجهة أي فساد أوتلاعب يمكن أن يقوم به المرشحين أوالأحزاب.

وفي الوقت ذاته ترى البعثة الدولية أن تفعيل هذه الإجراءات يستلزم أن تقوم اللجنة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بمراجعة إنفاق المرشحين بشكل كامل، وتوسيع عمل الخبراء في هذا الشأن، للتأكد من حجم الإنفاق الذي قام به المرشح وأنصاره، والتأكد من عدم تجاوزه للحد الأقصى المحدد للدعاية الانتخابية، حيث أن اقتصار دور اللجنة على رصد وإعداد تقرير عما تراه من وقائع، فتح الباب

[11] المادة 5 فقرة (1) اتفاقية الأمم المتحة لمكافحة الفساد، https://is.gd/QEu2sJ

أمام المرشحين وأنصارهم للتلاعب في الكثير من الوقائع الخاصة بالدعاية من خلال التحايل على القانون، وإنفاق أموال طائلة في الدعاية الانتخابية خارج الحساب البنكي المخصص للإنفاق.

ورغم التزام الهيئة الوطنية بما نص عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية من تنظيم للدعاية الانتخابية وضوابطها، إلا أنه لم يتم رصد تطبيق هذه الإجراءات خلال مرحلة الدعاية في المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب، رغم ما تم رصده من تجاوز عدد من المرشحين لسقف الإنفاق الانتخابي بشكل كبير، واتهامات عدد من المرشحين لمنافسيهم باستخدام المال السياسي في الدعاية الانتخابية بشكل يخالف القانون وقرارات الهيئة، وهي الشكاوى التي لم تحقق فيها الهيئة، في ظل عدم وجود آلية للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني لتقديم ما ترصده من مخالفات بشكل سريع للهيئة للتعامل معه، ومعاقبة المخالفين وفق العقوبات المقررة قانونًا والتي تكفلها المواثيق الدولية.

استخدام وسائل الإعلام في الدعاية الانتخابية

ينبُع الحق في استخدام المرشحين لوسائل الإعلام، من حقهم في الدعاية الانتخابية، السابق الإشارة إليه،كجزء من حرية الرأي والتعبير، والعمل السياسي، حيث تشير المبادئ العامة والتوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لحماية هذه الحرية الأساسية خلال الحملات الدعائية لوسائل الإعلام ويسمح لها بالعمل بحرية أثناء إعلام الرأي العام بالقضايا السياسية[12].

كما يلُزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد، بضمان المساواة في الحقوق والفرصة في الانتخاب، فضلاً عن المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة، بالإضافة إلى عدم التمييز، والشفافية والحق في المعلومات، وتحقيقًا لهذه الغاية فإنه من المطلوب أن توفر وسائل الإعلام الحكومية والعامة، نظرًا لدورها في الخدمة العامة، تعددية ومعلومات متنوعة، بما في ذلك من خلال العدالة (متوازنة من حيث الكمية والنوعية) والوصول الواسع، والصيغ الخاصة بتوزيع وقت البث، وتخصيص الفترات الزمنية والعامة، ويتم تحديد التمويل في القانون، كما أن هناك حاجة إلى اهتمام خاص في نسب الإعلانات الحكومية، لضمان عدم وجود تمييز ضد سياسي آخر.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 29 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، على أنه يحق للمرشح استخدام وسائل الإعلام المملوكة في الدولة، وذلك في حدود المتاح فعليًا من الإمكانات، وللمترشح الحق في استخدام

[12] https://2u.pw/D9MFK

وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعليا من الإمكانات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم، وله الحق في الدعاية لبرنامجه الانتخابية من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

وحددت الهيئة الوطنية للانتخابات، ضوابط استخدام وسائل الإعلام، في القرار رقم 64 لسنة 2020، والذي نص على أن يكون توزيع الوقت المتاح للمترشحين في النظام الفردي ونظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم، مع مراعاة التزام المترشحين والقوائم بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية، وعلى الجهات المعينة إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأي مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولًا بأول اتخاذ الإجراء المناسب وفقا للقانون[13].

وترى البعثة الدولية أنه وفقًا لأحكام الهيئة لوطنية لاستخدام الوسائل الإعلامية، فإنها حققت الوصول العادل لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين لوسائل الإعلام العامة، وقد التزمت اللجنة الوطنية في قرارها بإعطاء المرشح الحق في استخدام وسائل الإعلام كما ورد في قانون مباشرة الحقوق السياسية، كما حدد الجهة المعينة بمراقبة هذا الأداء، وتتولى لجان رصد مخالفات الدعاية الانتخابية بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأي مخالفة من المرشحين لقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية أولًا بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقا للقانون.

وإذ ترحب البعثة الدولية بالتزام الهيئة الوطنية بحق المرشحين في استخدام وسائل الإعلام ، وأصدرت الهيئه قرار رقم 64 لسنة 2020، بالإشارة إلى أنه على الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم في الظهور في وسائل الإعلام، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأي مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولًا بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقًا للقانون، دون أن تحدد هذه الجهات، أوطرق التواصل مع الهيئة والإبلاغ عن المخالفات بشكل سريع.

ورغم حق جميع المرشحين في استخدام مختلف وسائل الإعلام المصرية، إلا أن كثير من المرشحين في المحافظات المختلفة لم تستطيع الاستفادة من هذا الحق لعدم قدرتهم على التواصل مع وسائل الإعلام، وعدم اهتمام وسائل الإعلام بتغطية أنشطة كافة المرشحين، والاكتفاء بتغطية الأنشطة البارزة لأشهر

[13] https://2u.pw/x0bPy

المرشحين خاصة في محافظة الجيزة، والمرشحين التابعين لحزب مستقبل وطن، لقدرتهم الكبيرة على التواصل لوسائل الإعلام بشكل سهل، لا يتمكن منه كافة المرشحين الآخر.

محظورات الدعاية الانتخابية

وفي الوقت الذي كفلت فيه المواثيق الدولية، حق المترشحين في الدعاية الانتخابية بمختلف صورها، بما يضمن تعريف الناخبين بالمرشحين، إلا أنه في الوقت ذاته، خولت المواثيق الدولية للدول والهيئات المسؤولية عن إجراء العملية الانتخابية، فرض محظورات على الدعاية الانتخابية، ومعاقبة من يخالف هذه القواعد، وذلك بهدف الحفاظ على السلم المجتمعي والنظام العام.

وتشير المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[14].

وحظر الدستور المصري في مادته 87، استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية 15.

كذلك نصت المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، على محظورات الدعاية، مؤكدة أنه يجب الالتزام بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تُصدرها الهيئة الوطنية، وذلك في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات.

وفي هذا الإطار حددت الهيئة الوطنية للانتخابات عددًا من الممارسات التي تمثل محظورات للدعاية الانتخابية، ويعتبر ارتكابها من قبل المرشح مخالفة وتضعه تحت طائلة العقوبات، وهذه المحظورات تتمثل فيما يلي:

1.تنظيم الاجتماعات العامة بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء بشأن إجراءات مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد.

[14] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[15] الدستور المصري المادة 87، https://is.gd/ZtlbT5

2.التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو المرشحين.

3.تهديد الوحدة الوطنية أواستخدام الشعارات الدينية أوالرموز التي تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.

4.استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

5 . استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

6 . استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

7 . إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

8.الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.

9 . تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

10 القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أي شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عنه.

11 . استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهي الدعاية للبرنامج الانتخابي)، كما لا يجوز للمرشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.

12.استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية .

13 .الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أوالإتلاف أو الإزالة.

14 .استخدام أي وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.

ومن خلال متابعة البعثة الدولية، فإنها رصدت انتهاك بعض المرشحين خلال انتخابات مجلس النواب المصري 2020، هذه الضوابط من خلال استخدام المصالح الحكومية في الترويج لأنفسهم وتقديم الوعود

الانتخابية، بالإضافة لقيام بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم مرشحين بأعينهم بشكل وحيد، في مخالفة صارخة للدستور المصري، كما حاول الكثير من المرشحين استخدام دور العبادة ومكانة رجال الدين في التأثير على اختيارات الناخبين.

وتلفت البعثة الدولية إلى أن الهيئة التزمت بتغطية المحظورات التي وردت في الدستور، كما فصلت المحظورات التي وردت في قانون مباشرة الحقوق السياسية، بما يضمن السلم والأمن العام، والحفاظ على الصحة والآداب العامة، بما لا يخل بمبدأ نزاهة الانتخابات، وعدم استخدام أساليب غير قانونية في الدعاية الانتخابية.

وإذ تشيد البعثة الدولية بالضوابط التي وضعتها الهيئة الوطنية، إلا أنها ترى أنها أغفلت ذكر محظور هام، وهو استخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية، بما يخالف اتفاقية حقوق الطفل، ونصوص قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والذي يحظر استخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية، بالمخالفة للمادة 291 من قانون العقوبات التي تحظر المساس بحق الطفل وحمايته من الاستغلال، وحددت عقوبة مخالفة ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، ويمثل استغلال الأطفال في الدعاية انتهاكًا لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل الحكومة المصرية[16]، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون أخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسين ألف جنية و لا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا ، أو استغلاه جنسيا أو تجاريا أو استخدمه في العمل القسري أو عير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

وتم رصد عدد من المخالفات لبعض المرشحين المتعلقة بهذا الشأن، تمثل أبرز في تنظيم وقفات دعائية للأطفال لرفع صور المرشحين على الطريق، بالإضافة لتصوير فيديوهات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي يدعوا فيها الأطفال لانتخاب المرشح.

عقوبات مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية

[16] أنظر قرار الهيئة رقم 64 لسنة 2020، https://is.gd/aRPNvo

تكفل المواثيق الدولية، حق الهيئة المنظمة للانتخابات، في فرض عقوبات لمخالفي ضوابط الدعاية الانتخابية، وذلك لضمان نزاهة الانتخابات، والحفاظ على السلم العام، والصحة والآداب العامة، حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التدابير التشريعية لتجريم جملة من الأفعال منها على سبيل المثال لا الحصر؛ وَعْد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو التماس أو قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة، وتعتبر الرشوة من أكثر الأفعال جُرمًا وأشدِّها خُطورة، ويستوى الأمر في حالة رشوة موظف عمومي يتبع للدولة الطرف، أو رشوة موظف عمومي أجنبي، أو موظف مؤسسة دولية عمومية طالما كان الهدف وراء منحه تلك المزية الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة، متعلقة بعمل ذلك الموظف المعني، وتُلزم الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي لإساءة واستغلال الوظيفة العامة[17]، وهو ما ينطبق على المرشح للانتخابات باعتباره ولا يجوز في حقه ارتكاب أفعال تمس النزاهة والشرف.

وحدد قرار الهيئة الوطنية للانتخابات الجهة المعينة بمتابعة مخالفات ضوابط الدعاية الانتخابية حيث حدد القرار 65 لسنة 2020[18]، الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات، تشكيل لجنة لرصد الوقائع التي تقع في كل محافظة بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور والقانون، وأقرتها الهيئة بشأن الدعاية لانتخابية ومراقبة ومراجعة حساباتها وفقًا للكشوف المرفقة[19].

وبعد قيام اللجنة المشكلة من الأمانة العامة بعمل حصر بالمخالفات في تقرير وعرضها على مجلس إدارة الهيئة فإن تبين لها من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، وأحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري شئونها، وأعطى القانون حق الضبط القضائي للمخالفين في هذا الصدد لكل من (رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، رئيس وأعضاء الأمانة العامة، رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية، رئيس وأعضاء الهيئة العامة[20]).

ولم يكتفي القانون بوضع حدود لعمل الدعاية الانتخابية بل وضع عقوبات أيضا لانتهاك أي من الموارد والقرارات المنصوص عليها في حال ثبوت أي انتهاك تحققت منه لجنة رصد المخالفات التابعة للهيئة الوطنية للانتخابات فتحدد عقوبة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف كل من

[17] https://2u.pw/Hy0NP

[18] قرار رقم 65 لسنة 2020، مهام لجنة الرصد، https://is.gd/mE7OEh .

[19] المادة 36 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقرار الهيئة الوطنية للضوابط الانتخابية، https://is.gd/iY54ji

[20] المادة 71 من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، https://is.gd/KHAEUs

قام بعمل دعاية انتخابية في غير المواعيد المحددة أو القيام بأي من الأعمال المحظورة أثناء فترة الدعاية الانتخابي[21].

من ناحية أخرى وبعد قيام اللجنة المشكلة من الأمانة العامة بعمل حصر بالمخالفات فإن تبين لها من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، وأحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وفي النهاية في حالة ثبوت ارتكاب مخالفة في أيًا من ضوابط الدعاية الانتخابية فتتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.[22]

ووفق القانون المصري يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أولإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيرهن أو طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة .ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.[23]

---

[21] المادة 36 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقرار الهيئة الوطنية للضوابط الانتخابية

[22] المادة 71 من قانون مباشرة الحقوق السياسية. https://is.gd/iY54ji

[23] المادة 65 من قانون مبشرة الحقوق السياسية، https://is.gd/KHAEUs

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بأي من الأفعال الآتية[24] :

أولًا من خالف توقيت الدعاية الذي حددته الهيئة.

ثانيًا كذلك من قام بالإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته اللجنة العليا .

ثالثًا من خالف محظورات الدعاية الانتخابية الآتية:

-التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين

-تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية .

-استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

-استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

-استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .

-إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

-الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

-تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

رابعاً- من كان يعمل بأي منصب سياسي ووظائف في الدولة واشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ

[24] المادة 66 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، https://is.gd/KHAEUs

الفرص بين المترشحين، كما يجوز للمحكمة أن تحكم - فضلاً عن الغرامة - بعزل الجاني من وظيفته لمدة خمس سنوات، وذلك متى كان لفعله أثر في تغيير نتيجة الانتخابات .

خامساً - قبول تبرع بالزيادة على عن نسبة 5% من إجمال الحد الأقصى المحدد للإنفاق، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من تلقى تبرعًا من الجهات المحظورة وهم شخص اعتباري مصري أو أجنبي، دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولي أو كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني، أو شخص طبيعي أجنبي وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة [25]، أما في حالة الشروع في أي من الجرائم السابقة كما يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها سابقًا بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[26].

ومن حق رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أن يتقدم بطلب للمحكمة الإدارية العليا لشطب اسم مترشح من القائمة النهائية، على أن يتضمن الطلب الوقائع والأسانيد والمستندات الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة، ويقوم قلم الكتاب بإخطار المترشح خلال 24 ساعة، ومن حق المترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته، ويقدم دفاعه ولكن يجوز أن تفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة، ويمكن للمحكمة أن تفصل بدون سماع مرافعة أو العرض على هيئة المفوضين متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.[27]

وترى البعثة الدولية أن القوانين المحلية وقرارات الهيئة الوطنية التزمت بما نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة وبالتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي طالبت من كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تجريم الاختلاس وسوء التصرف أو أي تحويل آخر من قبل موظف عمومي لمصلحته أو لصالح شخص آخر أو كيان من أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خاصة أو أي شيء آخر ذي قيمة يعهد به إلى موظف عمومي بحكم منصبه.28

[25] المادة 69 والمادة 35 من مباشرة الحقوق السياسية، https://is.gd/KHAEUs
[26] المادة 70 من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، https://is.gd/KHAEUs
[27] المادة 52 من مباشرة الحقوق السياسية، https://is.gd/KHAEUs

[28] اتفاقية مكافحة الفساد، المادة 19، https://is.gd/iY54ji

كما التزمت الهيئة الوطنية بالمادة 29 من الاتفاقية ذاتها والتي نصت على ضرورة كل ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال استخدام القومة البدنية أوالوعد بميزة غير مستحقة عندما ترتكب عمدا.

والتزمت كذلك باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، وفقًا لما صنت علية المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد29.

وكذلك التزمت بوضع تدابير تأديبية أو تدابير أخرى وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية لعملهم30.

كما التزمت بما ورد في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي كفل ضرورة أن تتخذ الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير العملية الانتخابية بشكل نزيه 31.

أبرز ملاحظات البعثة الدولية لمخالفات الدعاية الانتخابية

وفي ضوء ماقررته المواثيق الدولية، والدستور والقوانين المصرية، وكذلك قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات، رصدت البعثة الدولية لمتابعة انتخابات مجلس النواب المصري 2020، العديد من مخالفات الدعاية الانتخابية التي ارتكبها المرشحون في المحافظات محل رصد البعثة، وهي محافظات" الجيزة - البحيرة – الإسكندرية – الفيوم – بني سويف – المنيا".

وتنوعت هذه المخالفات ما بين مخالفة الإجراءات الاحترازية التي أقرها مجلس الوزراء للوقاية من فيروس كورونا، وتقديم الوعود الانتخابية بشكل ينطوي على مخالفة ضوابط الدعاية، واستغلال دور العبادة ورجال الدين، واستخدام المؤسسات الحكومية، وكذلك استخدام الأطفال في الدعاية.

تقديم الرشاوى الانتخابية

شهدت مرحلة الدعاية الانتخابية في محافظات المرحلة الأولى العديد من الوقائع التي تمثل تقديم بعض المرشحين للرشاوى الانتخابية بأشكال مختلفة، في إطار حشد المرشحين للناخبين والحصول على

---

29 المادة 7 فقر 3، اتفاقية مكافحة https://is.gd/iY54ji

30 الفقرة 6 المادة 8، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، https://is.gd/iY54ji

31 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، دورة 75 ، المادة 24 من التقرير، https://is.gd/YhU9kk

أصواتهم، بشكل يمثل مخالفات صريحة وفجة للضوابط التي أقرها القانون وحددتها الهيئة الوطنية للانتخابات، ومن أشكال الرشاوى الانتخابية التي تم رصدها:

في دائرة الجيزة، قام المرشح عبد الرحيم علي، رقم 4 رمز الأسد، يوم 16 أكتوبر، بتوزيع الشنط المدرسية على عدد من الأسر من خلال أفراد حملته الانتخابة الذين كانوا يرتدون "تيشيرتات" تحمل صورته، كما قام أفراد حملته الانتخابية بجمع صور بطاقات المواطنين بعد استلام الشنط المدرسية، وتسجيل بياناتهم لإعادة حشدهم للتصويت لصالحه يوم الانتخابات، وهو ما يمثل مخالفة لضابط تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وعقوبة هذه المخالفة وفقًا لما قررته الهيئة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

- قام المرشح المستقل أحمد عبد المنعم إسماعيل، بدائرة أبو قرقاص بالمنيا، بنشر نسخة من طلبه المقدم لوزارة الصحة لتطوير مستشفي أبوقرقاص العام، بما يمثل تقديم رشوى انتخابية من خلال تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وعقوبة هذه المخالفة وفقًا لما قررته الهيئة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدة الدكتورة الفاضلة / هالة زايد

وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد .....

نتقدم نحن أهالى مركز ومدينة أبوقرقاص _ بمحافظة المنيا باسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير على ما يذلتموه من جهد عظيم خلال الفترة الأخيرة لمجابهة جائحة كورونا حفظ لنا الله مصر وشعبها.

آملين فى الله عز وجل النظر فى مطلبنا الماثل باعتباره حقًا مشروعاً وطبيعى لنا.

إذ نتقدم لسيادتكم بأستغاثة أكثر من مليون مواطن مقيمين بمدينة الفكرية و ٥٢ قرية وعزبة تابعة لمركز أبوقرقاص _ بمحافظة المنيا متعلق بتهالك المنظومة الصحية بالمركز حيث أن جميع قرى مركز أبوقرقاص لا يوجد بها مستشفى متطورة أو مركزى ولكن جميعها وحدات صحية صغيرة لا تتوافر فيها أدنى مقومات الصحة أو حتى توافر الأمصال الضرورية ، مما يلجأ معه جميع المقيمين بالقرى والعزب ومدينة الفكرية نحو المستشفى العام بأبوقرقاص والتى يمكن أعتبار الوضع كارثى بالنسبة لها إذ أصبحت بحالة سيئة جدا جدا بكل ما تحمله الكلمة ، وأصبحت لا تتوافر فيها أدنى معايير السلامة أو الصحة سواء من ناحية المبانى الآيلة للسقوط على المرضى والعاملين بالمستشفى وطاقم التمريض بها ، أو من ناحية الأجهزة أو المعدات أو سرابر المرضى أو غرف العمليات أو توافر الأدوية الضرورية بها ، وأصبحت متهالكة كلية ، وأصبح الداخل فيها مفقود والخارج مولود وذلك بالرغم من كونها المستشفى الوحيدة والملاذ الأخير لمركز وقرى أبوقرقاص لبعدها عن مدينة المنيا بما يزيد عن ٢٠ كيلو متر .

لذلك نتقدم بطلبنا الماثل راجين من الله التوفيق والقبول باتخاذ قرار سيادتكم بتشكيل لجنة لمعاينة وضع مستشفى أبوقرقاص العام الكارثى على الطبيعة ، والموافقة على إزالتها كلية، وإنشائها وتطويرها أسوة بما حدث بالمراكز المجاورة مثل "مستشفى ملوى العام" ، ومستشفى "سمالوط العام" ، ومستشفى "بنى مزار العام" .

ولسيادتكم جزيل ووافر الشكر والعرفان .....

مقدمة لسيادتكم عن جميع أهالى قرى ومركز أبوقرقاص

احمد محمد عبدالمنعم إسماعيل

-قام النائب والمرشح المستقل بدوي النويشي، المرشح رقم 6 عن دائرة الواسطي ببني سويف، باستغلال بدء تنفيذ مشروع توصيل الصرف الصحي لقرية صفط الغربية، والتي تنفذه مؤسسة نهضة بني سويف بالتعاون مع المحافظة، للترويج لنفسه باعتباه من قام بتزكية القرية لدى المحافظ السابق شريف حبيب، وحضر توقيع البروتوكول حينها، وقام بنشر صور تجمعه بالمحافظ السابق، بما يضمن مخالفة تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

-قام النائب والمرشح محمد أبو العينين، يوم 6 أكتوبر، بتوجيه فريق عمل لسحب المياه المتراكمة أسفل العمارات بدائرة الجيزة، والتي اشتكى منها الأهالي على مدار عشر سنوات، وارتدى هذا الفريق سواتر تحمل اسم المرشح أبو العينين، وهي مخالفة انتخابية تتمثل في تقديم مساعدات عينية للناخبين.

-قام المرشح يوسف الشاذلي، رقم 1، رمز كيلوباترا، عن حزب مستقبل وطن، عن دائرة أبشواي ويوسف الصديق بالفيوم، بنشر الموافقة على الطلب الذي تقدم لتدعيم بعض القرى بمركز أبشواي ويوسف الصديق بـ ١٢٥ عامود كهرباء ومحولان إنارة عامة، مخالفا بذلك ضوابط الدعاية الانتخابية الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات التي تمنع تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

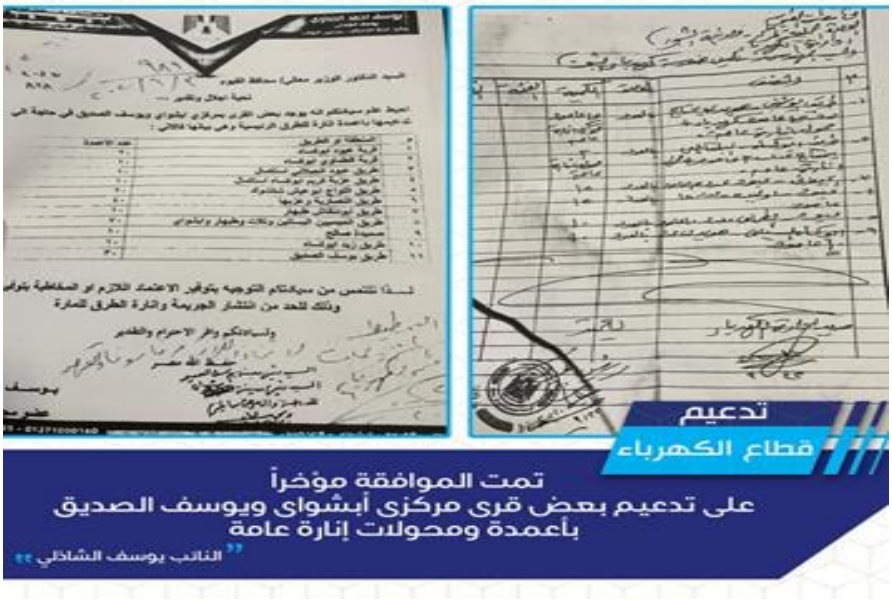

-قام المرشح محمد أبو العينيين، رقم 10، رمز المدفع، المرشح عن دائرة الجيزة والدقي والعجوزة، مستقل، بإصلاح كشك بسور نادي الترسانة بعد انهياره بسبب النيران، مخالفًا بذلك قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بعدم تقديم تبرعات أومساعدات.

- قام المرشح المستقل ثروت الداعوري، رقم ١٩، رمز الديك، المترشح عن دائرة بني سويف، بالتبرع بقطعة أرض بمساحة 4 قراريط لصالح محطة الرفع العام، بقرية شريف باشا مركز بني سويف، تسلم رئيس الوحدة المحلية بقرية شريف باشا عقد التبرع أمام أهالى القرية، كما أكد الداعوري أنه سيحقق جميع مطالب الاهالي الخاصه قبل العامة لكل مواطن مقابل الدعم والتصويت، مخالفاً بذلك ضوابط الدعاية الانتخابية التي حددتها الهيئة الوطنية للانتخابات، بشكل صريح من خلال تبرع عيني مباشر لحصد أصوات الناخبين.

-قام المرشح هشام جابر أحمد أبوبكر و شهرته هشام بشر رقم 6 رمز الأسد بدائرة أول المنيا(مستقل)، يوم 9 أكتوبر بتنظيم قافلة طبية بقرية بصفط الشرقية، وهو ما يخالف ضوابط الدعاية الانتخابية التي تحظر تقديم مساعدات نقدية أوعينية للناخبين.

-قام حزب مستقبل وطن عبر الأمانة العامة لأبو النمرس بالجيزة، يوم 11 أكتوبر، بارتكاب مخالفة تقديم المساعدات المالية للأهالي، وذلك عن طريق تقديم مكافأت لمدرسين محو الأمية لتشجيعهم، وتحفيز المواطنين على الاستفاده من برنامج محو الأمية، وذلك في إطار الترويج للحزب ودعم مرشحيه في انتخابات مجلس النواب.

قام النائب محمد أبو العينين، المرشح رقم 10 رمز المدفع عن دائرة الجيزة، بارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية، وذلك عن طريق تقديم المساعدات والهدايا للأهالي، حيث قام بمنح 10 منح سنوية في جامعة النيل و تقديم 10 وظائف سنوية لحديثي التخرج بالإضافة الي منح دراسية بالأكاديمية البحرية لـ 100 طالب من أسر الشهداء ومصابي العمليات سواء شرطة أوجيش، وأنشأ موقع إلكتروني وتطبيق ذكي لتلقي طلبات أهالي الدائرة، يما يمثل مخالفة واضحة لضوابط الدعاية الانتخابية.

متطوعون بلا حدود
Volunteers Without Borders

Africa Platform
Strengthening State-Society Relations for Effective State Development

UGANDA NATIONAL NGO FORUM

ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

ENTREPRENEURSHIP AND SOCIAL ECONOMY GROUP

Gals Forum International
GAFI
"Together for each other"

emus

ELIZIKA
A BETTER WORLD

Nile University
جامعة النيل
PRESIDENT'S OFFICE

9 مايو 2019

الأستاذ الفاضل/ محمد أبوالعينين
رئيس مجلس إدارة
مجموعة كليوباترا

تحية طيبة وبعد،،،

يتقدم مجلس أمناء وإدارة جامعة النيل الأهلية بخالص الشكر والعرفان لسيادتكم تقديراً لمبادرة مجموعة كليوباترا بتكفل مصاريف دراسة عشرة طلاب من المتفوقين المتقدمين لدراسة بجامعة النيل الأهلية بداية من العام الدراسي 2019-2020. وتوفير فرص عمل لعشرة من أوائل الخريجين من كل كلية من جامعة النيل الأهلية سنوياً.

وتقديراً لتلك المساهمة سوف تقوم الجامعة بإطلاق اسم "منحة كليوباترا جروب" على المنحة الدراسية المقدمة من سيادتكم وموافاتكم بتقرير دوري عن الأداء الأكاديمي للطلاب.

وكلنا إيمان بأن جامعة النيل الأهلية ستستكمل مسيرتها سعياً للتميز مدعومة بجهود الأفراد والمؤسسات ذوي الفكر المستنير والحس الوطني السليم أمثالكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول خالص الاحترام والتقدير

أ.د. طارق خليل
رئيس جامعة النيل الأهلية

Nile University
Extension of 26th of July Corridor, Sheikh Zayed City, 12588 Giza, Egypt
+202 3854 1700 +202 38541715 www.nu.eg Hotline : 16453

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
Arab Academy for Science, Technology & Maritime Transport

رئيس الأكاديمية
President

رقم القيد : 70 / 279/ 2020
التاريخ : 10 أكتوبر 2020

سعادة المهندس / محمد ابو العنين
رئيس مجلس إدارة شركة كليوباترا جروب

تحية طيبة وبعد...

تهدى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى – إحدى منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة – أسمى تحياتها لسعادتكم.

إيماءا إلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ 2 ديسمبر 2018 بين الأكاديمية و شركة كليوباترا جروب والذى بموجبه تقوم شركة كليوباترا جروب بالإشتراك مع الأكاديمية فى تقديم عدد (100) منحة دراسية للدراسة بالأكاديمية لأبناء الشهداء ومصابى العمليات من القوات المسلحة والشرطة المصرية.

يشرفنى بالأصالة عن نفسى و أسرة الأكاديمية أن أتقدم لسعادتكم بخالص آيات الشكر والتقدير عن الدور الوطنى الذى تقومون به نحو أبناء الشهداء ومصابى العمليات من القوات المسلحة والشرطة المصرية للدور الذى قاموا به فى الدفاع عن وطننا الغالى مصر بتقديم منح دراسية لدراستهم بالأكاديمية متمنيا لسعادتكم وأسرة شركتكم الموقرة كل تقدم ورخاء متطلعا إلى مزيد التعاون المثمر والبناء من أجل وطننا الغالى مصر الحبيبة.

وتغتنم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى هذه المناسبة لتعرب لسعادتكم عن خالص تقديرها.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام،

أ.د/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج
رئيس الأكاديمية

ص.ب. 1029 - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - تليفون: 5620982 / 5622748 (+203) - فاكس: 3622615 (+203)
www.aast.edu

قام المرشح عن حزب مستقبل وطن سيد محمد سيد، رقم 1، رمز السلم، بدائرة إهنيسيا ببني سويف، بارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية، حيث قام بتقديم خدمات كنوع من الرشاوى الانتخابية، من خلال نشر إعلان على الصفحة الرسمية للدعاية الانتخابية الخاصة به، لاستقبال العمالة غير المنتظمة من أنحاء المركز للتسجيل "مجانًا" على السيستم المخصص للمنحة الشهرية التي أعلن عنها الرئيس السيسي، مؤكدًا أن مقر حملته الانتخابية سيستقبل العمالة للاستفادة من المنحة المالية المخصصة لهم، بما يمثل مخالفة لضوابط الدعاية من خلال تقديم مساعدات عينية للأهالي.

-قامت أمانة حزب مستقبل وطن بمركز أوسيم بمحافظة الجيزة، يوم 16 أكتوبر، بارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية، من خلال توزيع الشنط والأدوات المدرسية على الأهالي، بما يمثل رشوة انتخابية واضحة قام بها الحزب لكسب تأييد الناخبين لصالح مرشحيه.

-قام المرشح منتصر رياض، رقم 1، رمز القلم، مرشح حزب مستقبل وطن عن دائرة الجيزة، بمخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية، من خلال تقديم مساعدات عينية للأهالي للترويج لنفسه بينهم، من خلال فتح المقار الانتخابي لمشاهدة مباراة الأهلي والوداد بشكل مجاني، يوم 17 أكتوبر، بالإضافة لمخالفته الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا.

استخدام أملاك الدولة:

-قام المرشح حسام عاشور أيوب عن دائرة أبو النمرس بالجيزة، رقم 2 رمز القلم، يوم 5 أكتوبر، بوضع لافتة دعائية باسمه بدلًا من اللافتة الموضوع عليها اسم البلدة، وهو ما أدى لإزعاج المواطنين، بسبب هذه المخالفة التي تمثل استخدام غير قانوني لأملاك الدولة، وعقوبة هذه المخالفة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

-قام المرشح والنائب الحالي إيهاب عبد العظيم، مرشح حزب الوفد الجديد، يوم 5 أكتوبر 2020، بزيارة لنقابة المحامين في بني مزار بدائرة مغاغة بمحافظة المنيا، حيث قام بالترويج لنفسه داخل مقر النقابة وإعطاء وعود انتخابية للأعضاء والموظفين، بما يمثل مخالفة لضوابط استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وفي لفتة إيجابية، رصدتها البعثة الدولية خلال متابعة مرحلة الدعاية في محافظات المرحلة الأولى، قام النائب أشرف جمال رقم 30 رمز السهم بدائرة أول المنيا (مستقل)، بإزالة اللافتات الخاصة به والتي وضعها مؤيدوه على سور إحدى المدارس، وقام بإعادة تجميل سور المدرسة من خلال الرسوم التي نفذها خريجي كلية فنون جميلة.

-قام المترشح عن حزب مستقبل وطن النائب حسام العمدة، رقم 1، رمز السلم، عن دائرة ببا ببني سويف، بتاريخ 10 أكتوبر، بارتكاب مخالفات لضوابط الدعاية الانتخابية، حيث قام بتقديم خدمات كنوع من الرشاوي الانتخابية، واستخدام مباني حكومية مملوكة للدولة، وحضور اجتماعات عامة بالمخالفة للإجراءات الاحترازية لتفشي فيروس كورونا، تمثلت في تقديم الدعم لفريق مركز شباب سمسطا فى مباراته أمام مطرطارس، واستخدام الفريق للترويج في عملية الدعاية الانتخابية، وحضوره المباراة بملعب مركز شباب سمسطا التابع لدائرة ببا، بما يمثل مخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية تمثلت في استخدام أملاك الدولة.

-قام المرشح عن حزب مستقبل وطن، عطية مسعود، رقم 1 بدائرة أبو المطامير بالبحيرة، رمز القلم، بارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية تتمثل: (استخدام المباني والمنشآت المملوكة للدولة) و(الوعد بتقديم هدايا أوتبرعات أومساعدات نقدية أوعينية) من خلال قيام الحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح بزيارة المستشفى بمركز أبوالمطامير والتعرف علي أهم احتياجات المرضي والمستشفى والتي وعد أنها ستكون علي قائمة أولوياتهم بالتنفيذ خلال الفترة القادمة.

جانب من بعض الزيارات الميدانيه لـ حمله الحاج عطيه مسعود بالدائره
قام اليوم ممثلي الحملة بزيارة مستشفي أبوالمطامير المركزي و كان في
استقبالهم الدكتور الخلوق /أشرف القصبي ..مدير المستشفي
للتعرف علي المشاكل الحاليه التي تواجه القطاع الصحي بأبوالمطامير بشكل
عام والمستشفي العام بوجه خاص وللوقوف علي المتطلبات التي تحتاجها
المستشفي الفتره المقبله بإذن الله والعمل على إيضاح الموقف الحالي
للمسئولين عن القطاع الصحي في الدولة
حتي يتسني لنا المشاركة ولو بجزء بسيط في تخفيف آلام أهلنا و ذوينا من أبناء
أبوالمطامير و القري المجاوره لها .
والله من وراء القصد
#النائب_عطية_مسعود
#رمز_القلم ✏️
#رقما 1️⃣
#فردى_مستقبل_وطن
#أبوالمطامير_وادى_النطرون_النوبارية

-قام المرشح محمد سيد كامل عن حزب مستقبل وطن، رقم 1، رمز السلم، عن دائرة بني سويف، بارتكاب مخالفة للدعاية الانتخابية تمثلت في تقديم مساعدات نقدية واستخدام المباني المملوكة للدولة، واستخدام الأطفال للترويج الدعائي لحملته الانتخابية، وذلك عبر تقديم هدايا لمركز شباب قرية دموشيا، التابع لدائرة مركز بني سويف.

استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية

-قام المرشح سامي إبراهيم محمد أحمد، وشهرته سامي جاد الحق، المرشح المستقل بدائرة مغاغة بالمنيا، رقم 16، رمز التلفزيون، بنشر فيديو دعائي لأطفال يقومون بالترويج له كمرشح لانتخابات مجلس النواب، وهي مخالفة لقانون الطفل، وتستوجب العقوبة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه.

-قام المرشح المستقل هشام بشر، المرشح عن دائرة أول المنيا، باستخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية، من خلال تصوير مجموعة من الأطفال وهم يحملون صوره، ويشيرون بأيديهم برقم 5، وهو رقمه الانتخابي، بما يمثل انتهاكًا للقانون الذي يحظر استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية.

-قام المرشح أشرف عزيز أسكندر إسرائيل رمز الفيل رقم 12 بدائرة الفيوم،(مستقل) بتنظيم وقفة لأطفال يحملون صور للترويج لترشحه لدعمه في انتخابات مجلس النواب، بما يمثل استغلالًا للأطفال يتعارض مع القانون.

استغلال دور العبادة

-قام عمرو غلاب مرشح حزب مستقبل وطن، بدائرة ملوي، بزيارة قرية أبو قلته، بزيارة الأب منسى بطرس والأب أشعيا حبيب، ومجموعة من أبناء كنيسة الملاك بهور، لتقديم نفسه كمرشح عن الدائرة، ومحاولة الحصول على أصوات الأقباط بها، بما يخالف ضوابط استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس، وعقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

-قام المرشح سعيد محمد علي، المرشح عن دائرة الواسطى ببني سويف، يوم 2 أكتوبر بزيارة كنيسة ميدوم، ونشر صورة تجمعه بأسقف الكنيسة: قال فيها: "شرفت اليوم بلقاء بابا كنيسة ميدوم شكراً على الدعم والتأييد وهذا ليس بغريب كلنا أهل وأصدقاء وأخوه ونحمل امال مشتركة"، وهي مخالفة واضحة تمثل استغلال دور العبادة، وطرح برنامجه الانتخابي على الأقباط من خلال الكنيسة.

-أجرى المرشح عن دائرة بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة، ممدوح فكري القيسي، زيارة لكنيسة المنطقة حيث التقى ببعدد من الأساقفة لعرض برنامجه الانتخابي، وحشد تأييد الأقباط في الدائرة، وهو ما يخالف ضوابط الدعاية التي تمنع استخدام دور العبادة.

-قام المرشح المستقل شعبان أبو زويدة العامري رقم ٢٨ رمز سيارة الإسعاف عن دائرة ناصر، بمحافظة بني سويف، يوم 7 أكتوبر بزيارة لإحدى الكنائس في مدينه الواسطي التابعة لدائرة ناصر، وقام بمقابلة أحد الآباء القساوسة، بهدف الحصول على الدعم والتأييد في الانتخابات، وقام بنشر العديد من الصور على صفحته الشخصية، مخالفًا ضوابط الدعاية الانتخابية، والتي تحظر استغلال دور العبادة في الانتخابات.

-قام النائب مصطفي بكري، مرشح القائمة الوطنية، بمخالفة الضوابط الانتخابية حيث قام علي رأس وفد من مرشحي القائمة الوطنية بمحافظة المنيا بزيارة الأنبا مكاريوس مطران المنيا وابوقرقاص، بالإضافة لزيارة مطرانية بني سويف، في إطار حشد الكنيسة لمرشحي القائمة الوطنية.

-قام مرشحو قائمة من أجل مصر، بإجراء جولات ميدانية في مدن وقري المنيا، وعقدوا لقاءات بحضور رجال الدين الإسلامي والمسيحي، لتوعية الناخبين بالمشاركة في الانتخابات النيابة، وقامت كلا من مريم عزت الكفورى والدكتورة أمنية رجب مرشحتى القائمة الوطنية من اجل مصر، بجولة بقرية صفط اللبن بمركز المنيا، وعقد لقاء بحضور كبار عائلات القرية والقرى المجاورة، ورجال دين إسلامي ومسيحي، للتوعية بضرورة المشاركة في الانتخابات، بما يمثل انتهاكًا لضوابط الدعاية الانتخابية من خلال استخدام الرموز الدينية في الترويج للقائمة.

-قام سيد محمد سيد، مرشح حزب مستقبل وطن، رقم 1، رمز السلم، دائرة إهنيسيا، مركز بني سويف، بارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية من خلال استخدام دور العبادة والرموز الدينية، حيث قام المرشح يوم 16 أكتوبر بزيارة للأنبا غبريال بكنيسة بمطرانية بني سويف، في محاولة لكسب أصوات الناخبين الأقباط لصالحه.

-قام المرشح محمد أبو العينين، باستغلال رموز دينية للترويج الدعائي، من خلال مشاركة إمام بوزارة الأوقاف وقسيس في إحدى الفعاليات الانتخابية مع بدء فعاليات الدعاية الانتخابية، بما يمثل انتهاكًا واضحًا لضوابط الدعاية الانتخابية من خلال استخدام الرموز الدينية في الدعاية الانتخابية، وبسب هذه الواقعة قررت وزارة الأوقاف، إحالة الإمام المشارك في هذه الفعالية وهو الشيخ إسماعيل أنور إسماعيل السيد ، إمام مسجد محمود سليم بساقية مكي بالجيزة، إلى باحث دعوة ومنعه من صعود المنبر أو أداء الدروس الدينية بالمساجد أو إمامة الناس بها أو أي عمل يتصل بشئون المساجد لحين انتهاء التحقيقات، بعد مشاركته فى أحد الفعاليات الانتخابية للنائب.

مخالفة الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا

-قام المرشح محمد مصطفى، عن دائرة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم، يوم 5 أكتوبر بتنظيم مؤتمر انتخابي حاشد، شارك فيه عدد كبير من المواطنين، بشكل يخالف انتهاكًا صارخًا لكافة الإجراءات الاحترازية التي أقرها مجلس الوزراء للوقاية من فيروس كورونا، والتي تستلزم الحفاظ على التباعد الاجتماعي، وارتداء الكمامات، وألا يزيد العدد عن 150 فرد.

-نظمت أمانة حزب مستقبل وطن بمركز طامية بمحافظة الفيوم، يوم 6 أكتوبر، مؤتمر شعبي حاشد بقرية قصر رشوان لدعم مرشح الحزب على المقعد الفردي عن دائرة مركزي طامية وسنورس المرشح محسن أبو سمنة، بما يخالف الإجراءات الاحترازية للوقابة من فيروس كورونا.

-نظم حزب مستقبل وطن، يوم 6 أكتوبر، مؤتمر انتخابي حاشد بدائرة بولاق الدكرور بالجيزة، لدعم مرشحيه حسام المندوه، ومحمد الحسيني، ومحمود توشكى، بما يخالف كل الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا.

- قام المرشح هيثم الحريرى، رقم 11 رمز الراديو، بدائرة محرم بك بالإسكندرية، بتنظيم مؤتمر انتخابى حاشد، مخالفًا قواعد الدعاية الانتخابية الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث لم يلتزم بتنفيذ الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا.

-قام المرشح عن حزب مستقبل وطن محسن أحمد عبد الحميد حسن، رقم 1 بدائرة سنورس بالفيوم، رمز القلم، بتاريخ 11 أكتوبر، بارتكاب مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية، تمثلت في تنظيم الاجتماعات العامة بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء بشأن إجراءات مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد، حيث تعدى عدد الحضور نسبة 50% وعدد 150 فرد ولم يلتزم الحضور بارتداء الكمامات، ولم يتم الالتزام بالتقييد بالمسافات الآمنة، وذلك بحضور الكاتب الصحفي محمود عمر أمين حزب مستقبل وطن بالمركز، واللواء محمد أمين ابو طالب الأمين المساعد للحزب بالفيوم، وعدد من قيادات حزب مستقبل وطن بأمانة طامية.

توصيات البعثة الدولية

في ضوء عمل البعثة الدولية لمتابعة انتخابات مجلس النواب المصري 2020، ومتابعتها الدقيقة لمرحلة الدعاية الانتخابية في محافظات المرحلة الأولى والتي حددت الهيئة الوطنية إجرائها في الفترة ما بين 5 إلى 13 أكتوبر، فإنها تقدم عدد من التوصيات، لتعزيز نزاهة الانتخابات فيما تبقى لها من مراحل، والاستفادة من هذه التجربة خلال الانتخابات المقبلة.

فيما يتعلق بالإطار التشريعي، تُشير البعثة الدولية إلى وجود انضباط تشريعي في القوانين المصرية المنظمة لحق المترشحين في الدعاية خلال انتخابات مجلس النواب، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى المستوى الإجرائي، فقد التزمت الهيئة الوطنية للانتخابات بالإطار القانوني المنظم لمرحلة الدعاية الانتخابية، ولكن هناك حاجة لتفعيل عمل لجان الانضباط والمتابعة الخاصة بمراقبة الإنفاق الدعائي،

وعلى ذلك، توصي البعثة الدولية المشتركة بالآتي:

-توصي البعثة بتفعيل لجان المتابعة الخاصة برصد مخالفات الدعاية الانتخابية، بما يمكنها من رصد كافة مخالفات الضوابط التي وضعتها الهيئة، خاصة ما يتعلق بالحد الأقصى للإنفاق الدعائي، وبما يضمن نزاهة الانتخابات.

-توصي البعثة بتفعيل آليات التواصل وتلقى الشكاوى من كافة المرشحين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما يكفل التعامل الفوري مع أي مخالفة يتم رصدها.

-توصي البعثة بتعزيز دور الأجهزة المحلية في متابعة ومواجهة مخالفات الدعاية الانتخابية، تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات، مع ضمان عدم تدخل الأجهزة المحلية في أعمال الانتخابات.

-توصي البعثة بتدارك الأخطاء التي شهدتها الدعاية الانتخابية في محافظات المرحلة الأولى، خلال الدعاية في محافظات المرحلة الثانية، بما يضمن ويعزز نزاهة الانتخابات.

- وتشدد البعثة على ضرورة اتباع الإجراءات الوقائية وإرشادات التباعد الاجتماعي طوال العملية الانتخابية، حتى لا تؤثر جائحة كورونا على مسار العملية الانتخابية.